https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.8
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 89-110، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م " ، جامعة دهوك 6 اذار 2023

الآليات الدولية لدعم المساواة بين الجنسين ودورها في تعزيز التنمية المستدامة

مهند عجب جنديل
كلية القانون ،جامعة واسط – العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز ، 2023)

الخلاصة

تُعنى هذه الدراسة، بالوصول إلى اهم الآليات القانونية الدولية الفعالة والمستقلة، التي تعالج قضايا حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، من خلال العمل على تقييم الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، وذلك عبر مراجعة استراتيجية الامم المتحدة في ترسيخ الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان للمرأة ، ودمج حقوق الانسان للمرأة ضمن غايات واهداف التنمية المستدامة ؛ من خلال ادراج هدف مستقل من اهداف التنمية المستدامة ، الذي يتمثل ب(الهدف الخامس) من اهداف التنمية المستدامة لعام 2015، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وكذلك مراجعة الوثائق الدولية ذات الصلة التي تحدد المعايير والمبادئ والتوجهات لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين نحو النهوض بهذا الهدف.

وكان للآليات القانونية التي تضمنها الاطار القانوني الدولي لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،المتمثل في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والبروتكول الاختياري الملحق بها لعام 1995، دوراً في غاية الاهمية في تعزيز اهداف التنمية المستدامة ، والاسهام في بلوغ غاياتها المنشودة (بعدم تخلف احد عن الركب)وتحقيق العدل والمساواة بين الجنسين لما تشكله النساء من نصف المجتمع .

الكلمات الدالة : حقوق المرأة ،المساواة بين الجنسين ،تمكين المرأة ، اتفاقية (سيداو) ، التنمية المستدامة .

المقدمة

موضوع البحث : ان مسألة حقوق الانسان بشكل عام، من القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي في العصر الحالي ،وان موضوع المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة هي احدى قضايا حقوق الانسان، ولهذا السبب اهتمت الامم المتحدة بحقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق المرأة على وجه الخصوص عن طريق تطوير الاطار القانوني الدولي، ودعم الآليات القانونية التي تكفل حقوق الانسان للمرأة، من خلال دمج الآليات التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة، في خطط واهداف التنمية المستدامة بما يسهم في تحقيقها.

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في ابراز مظاهر الاطار القانوني لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، وكذلك ابراز الآليات القانونية التي تضمنها هذا الاطار، ومدى فاعليتها بما يسهم في كفالة حقوق المرأة ، ونشر الوعي القانوني لدى المهتمين بالدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث بشكل اساسي في مدى فاعلية الجهود الدولية في تطوير الآليات القانونية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، ومدى امكانية دمج حقوق المرأة في التنمية المستدامة، ومدى مساهمة الآليات القانونية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

منهجية البحث : للإجابة عن إشكاليات الدراسة : سنتبع المنهج القانوني التحليلي، ونعتمد هذا المنهج في استعراض وتحليل الآليات القانونية الدولية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، بما يعزز اهداف وغايات التنمية المستدامة.

خطة الدراسة: سنبحث الموضوع من خلال تقسيمة على مبحثين، وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول : استراتيجية الامم المتحدة في تكريس آليات حقوق الانسان للمرأة ودمجها في التنمية المستدامة .

المبحث الثاني : دور اتفاقية (سيداو) في دعم آليات المساواة بين الجنسين وتعزيز اهداف التنمية المستدامة.

المبحث الاول

استراتيجية الامم المتحدة في تكريس آليات حقوق الانسان للمرأة ودمجها في التنمية المستدامة

لقد دأبت منظمة الامم المتحدة ومنذ تأسيسها بتكريس حماية حقوق الانسان للمرأة، من خلال تعزيز المساواة ومنع التمييز بين الجنسين وتمكين المرأة ، وانشأت العديد من الآليات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ودمجها مع مبادئ وغايات التنمية المستدامة[1]، سنستعرضها في الفروع الآتية .

المطلب الاول

تطور آليات حقوق الانسان للمرأة في استراتيجية الامم المتحدة

لقد بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، إذ من بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة(1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، (لتحقيق التعاون الدولي ...على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بشكل مطلق بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)، وفي العام الأول من تأسيس الأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي(لجنة وضع المرأة)، بوصفها الهيئة العالمية الرئيسة لصنع السياسات المتعلقة بشكل حصري لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة[2].

وقد أصبحت المساواة بين الجنسين جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10 /كانون الأول/ 1948)، وقد أقرت تلك الوثيقة البارزة في تاريخ حقوق الإنسان بأن (جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق) [3]، (وأن لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المولد، أو أي وضع آخر) [4].

وعندما اكتسبت الحركة النسوية الدولية زخما خلال السبعينات من القرن الماضي ، أعلنت الجمعية العامة في عام 1975(**السنة الدولية للمرأة**) ،ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في(المكسيك) وقد أعلنت السنوات (1976 – 1985) بوصفها (عقد الأمم المتحدة للمرأة)[5]،وأنشأت صندوقاً لجمع التبرعات لإنجاح هذا العقد .

وبعد خمس سنوات من مؤتمر(المكسيك،) عُقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في (كوبنهاغن/ الدنمارك) في عام 1980، ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان حق المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليها، فضلا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة، فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية[6].

وقد كان عام (1985) بداية ولادة (الحركة النسوية العالمية) [7]، إذ عقد المؤتمر العالمي لمراجعة وتقييم منجزات (عقد الأمم المتحدة للمرأة): المساواة والتنمية والسلام في (نيروبي)، وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت اعترافا عالميا، وشارك(15 ألف) ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى

للمنظمات غير الحكومية ، وقد وصف الكثير هذا الحدث بأنه (ولادة الحركة النسوية العالمية). وإدراكاً منها أن أهداف مؤتمر(المكسيك) لم تتحقق على نحو كاف، اعتمدت (157) حكومة مشاركة استراتيجيات (نيروبي) التطلعية لسنة (2000) ومهدت الطريق لعقد المؤتمر الرابع للمرأة[8].

وفي عام (1995)عقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بكين)بشأن حقوق المرأة الذي خطى خطوة أبعد من مؤتمر (نيروبي)، وأكد(إعلان ومنهاج عمل بكين) على حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق كما سنرى في سياق البحث ، نستخلص مما تقدم ان دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة قد بدأ مع بدية ظهور الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، وقد كرست حقوق المرأة من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي ساهمت كثيرا في تعميم حقوق الانسان للمرأة ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، وسنقف على هذه الآليات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول

لجنة وضع المرأة

لجنة وضع المرأة[9] هي هيئة حكومية دولية وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، انشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[10] ، مكرسة بشكل حصري لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتألف لجنة وضع المرأة من (45) عضوًا يتم انتخابهم لمدة (أربع) سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد ان يتم ترشيحهم من الحكومات الوطنية التابعين لها، ويتم انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو الآتي: (13) عضوًا من الدول الأفريقية ؛ (11) من الدول الآسيوية ؛(4)من دول أوروبا الشرقية ؛(9) من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛ و(8)من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي كل عام ، يجتمع ممثلو الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقييم التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وتحديد التحديات، ووضع معايير عالمية وصياغة سياسات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم.

في كل من هذه الاجتماعات، تضع الدول الأعضاء في لجنة وضع المرأة استنتاجات متفق عليها حول الموضوع ذي الأولوية المحدد لذلك العام، تتضمن الاستنتاجات المتفق عليها تحليلاً للموضوع ذي الأولوية محل الاهتمام ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة.[11]

على سبيل المثال في الدورة الستين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، المعقدة في المدة من (14 ـ 24/ آذار / 2016)، إذ انصب تركيز الدورة على تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة[12].

اما الدورة الحادية والستين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ، المنعقدة في المدة (من 13 إلى 24 /اذار 2017)، كان التركيز على التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير. وكان الموضوع الناشئ هو تمكين نساء الشعوب الأصلية[13].

استنادًا إلى القرارات الصادرة عن عامي (2018 و 2020)، فإن الموضوعات ذات الأولوية والمراجعة للفترة 2020-2024 هي:

في عام(2020) تم استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، ومساهمتها في التحقيق الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وفي عام (2021) كان الموضوع ذو الأولوية هو المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وصنع القرار في الحياة العامة ، وكذلك القضاء على العنف ، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وكان موضوع الاستعراض هو : تمكين المرأة والصلة بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين).

اما في عام (2022)فقد كان الموضوع ذو الأولوية هو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في

سياق سياسات وبرامج تغير المناخ والحد من مخاطر البيئة والكوارث، إذ كان موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين).

وفيما يخص العام(2023) فأن الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغيير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين).

وفي عام (2024) فأن الموضوع ذو الأولوية سيكون، التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال معالجة الفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور النوع الاجتماعي. موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية ، والوصول إلى الخدمات العامة والبنية التحتية المستدامة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين).

من ذلك نستخلص ان لجنة وضع المرأة من الآليات القانونية التي انتهجتها الامم المتحدة لتكريس حقوق الانسان للمرأة ومراقبة حسن تطبيقها على المستوى الدولي والاقليمي والوطني ، وقد ساهمت كثيراً في تكريس حقوق الانسان للمرأة.

الفرع الثاني

منهاج عمل بكين

يمثل(اعلان بكين ، ومنهاج عمل بكين) ، اللذين حصلت الموافقة عليهما في(المؤتمر العالمي الرابع) المعني بالمرأة في عام 1995، جدول أعمال عالمي لتمكين المرأة، إذ ان (اعلان ومنهاج عمل بكين) من أكثر وثائق السياسة شمولاً في المجتمع الدولي؛ من أجل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ويعمل منهاج عمل بكين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معًا لتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة[14].

يتضمن منهاج عمل بكين(12) مجالاً للاهتمام تكون في غاية الأهمية، ويحدد عددًا من الأهداف الاستراتيجية لمعالجة هذه المخاوف، وتشمل هذه الأهداف تشريعات وسياسات وتدابير برنامجيه تتخذها الحكومات وغيرها لتعزيز المساواة بين الجنسين، وان المجالات الـ (12) التي تضمنها منهاج عمل بكين تتمثل بالآتي :

(المرأة والفقر[15] ،تعليم وتدريب المرأة[1] ،المرأة والصحة [17]،العنف ضد المرأة[18] ،المرأة والصراع المسلح [19]، لمرأة والاقتصاد) [20]، المرأة في السلطة وصنع القرار[21] ، الآلية المؤسسية للنهوض بالمرأة [22]، حقوق الإنسان للمرأة [23] ، النساء ووسائل الإعلام [24]، المرأة والبيئة[25] ،الطفلة[26]).

ويتضمن منهاج عمل بكين منهاجاً لتحديد خطةً للحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لحماية حقوق الإنسان للمرأة ، وكفالة مراعاة قضايا التمييز بين الجنسين في جميع السياسات، والبرامج الوطنية ،والإقليمية، والدولية .

وتقوم (لجنة وضع المرأة) كل(خمس) سنوات باستعراضّ التقدّم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين. وفي هذا الصدد، ومنذ الاستعراض الأول في عام (2000)، كُلفت اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، بتقديم تقارير إقليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين. وتعتمد هذه التقارير إلى الاستعراضات الوطنية التي يقوم بها كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتوحد في تقرير عالمي تعده أمانة (لجنة وضع المرأة) في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويقدّمه الأمين العام إلى الجمعية العامة.[27]

وحتى الآن، أُجريت خمسة استعراضات في السنوات (2000 ،2005، 2010 ،2015، 2020) استخلص من كل منها عن وثيقة ختامية تتعهد فيها الدول بمواصلة جهودها الرامية إلى الوفاء بالالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق النساء

والفتيات، وتحدد الوثيقة الختامية كذلك الإجراءات ذات الأولوية للسنوات الخمس المقبلة[28].

وقد اضطلعت (الإسكوا) بدور قيادي في دعم دول من المنطقة العربية في ما يتعلّق بإعلان ومنهاج عمل بكين منذ المرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة. وتواصل الإسكوا تقديم المساعدة للدول العربية في التحضير للاستعراضات الوطنية والإقليمية الدورية، وفي متابعة التوصيات الإقليمية والعالمية التي تخلص إليها هذه الاستعراضات.

الفرع الثالث

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

في عام (2010) ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) [29]، التي تُعنى بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي عبارة عن اندماج لأربعة تشكيلات كانت مستقلة سابقًا من منظومة الأمم المتحدة، التي تركز بشكل حصري على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: (شعبة النهوض بالمرأة[30] ،المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[31]، مكتب المستشارة الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة [32]،صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[33]).

ان الدور الرئيس لـ(هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، يتمثل بدعم الهيئات الحكومية الدولية ، مثل(لجنة وضع المرأة) ، في صياغة السياسات والمعايير والقواعد العالمية، وكذلك من اجل تقديم المساعدة للدول على تنفيذ المعايير المعنية بشؤون المرأة، فضلاً عن تقديم الدعم التقني والمالي المناسب لتلك الدول التي تطلبها وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني، ومساءلة منظومة الأمم المتحدة عن التزاماتها الخاصة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنتظم للتقدم على مستوى المنظومة[34].

يتشكل (المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة) من ممثلين من(41) دولة حول العالم، يعملون على أساس التناوب، ويتم اختيار اعضاء (مجلس ادارة هيئة الامم المتحدة للمرأة)البالغ عددهم (41)عضو على اساس التمثيل الجغرافي وعلى النحو الآتي : (10) ممثلين من إفريقيا ، و(10) من آسيا ، و (4)من أوروبا الشرقية ، و (6) من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و (5) من أوروبا الغربية ، و(6)من الدول المساهمة ماليًا[35].

تدعم (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بوضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك تعمل مع الحكومات، والمجتمع المدني، لغرض تصميم القوانين والبرامج والخدمات اللازمة، لكفالة تنفيذ تلك المعايير بشكل فاعل، وتعمل المنظمة على الصعيد العالمي لجعل رؤية أهداف التنمية المستدامة، حقيقة واقعة لجميع النساء والفتيات، وتقف وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على أربع أولويات استراتيجية:

(قيام النساء بقيادة أنظمة الحوكمة ، والمشاركة فيها، والاستفادة منها على قدم المساواة، تمتّع النساء بتأمين الدخل، والعمل اللائق، والاستقلال الاقتصادي، تمتُّع كل النساء والفتيات بحياةً خالية من جميع أشكال العنف ،إسهام النساء والفتيات، وتأثيرهن بشكل أكبر، في بناء السلام والصمود المستدامين، والاستفادة على قدم المساواة من الوقاية من الكوارث الطبيعية والصراعات ومن العمل الإنساني).

كما تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وجميع المداولات والاتفاقيات المرتبطة بخطة عام 2030 في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها، وتعمل الهيئة على جعل المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة وخطوة نحو عالمٍ أكثر شمولًا.

المطلب الثاني

ادماج آليات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في اهداف التنمية المستدامة

تقر اهداف التنمية المستدامة للألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام(2030) بالدور الرئيسي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، من خلال ادراج (الهدف الثالث) ضمن اهداف التنمية المستدامة

للألفية ، و(الهدف الخامس) لأهداف التنمية المستدامة لعام 2015، وكذلك من خلال الالتزام بتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع الأهداف والغايات المنصوص عليها في خطط تنفيذها. سنحاول بحثها في الفروع الآتية :

الفرع الاول

ادماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الاهداف الانمائية للألفية

في قمة الألفية التي عقدت في عام (2000)، اتفقت (189) دولة على رؤية للمستقبل في إعلان الألفية للأمم المتحدة[36]. يُعنى إعلان الألفية والأهداف الإنمائية الثمانية للألفية لعام 2015 بمكافحة الفقر، والجوع، والمرض ، والأمية ،وعدم المساواة بين الجنسين، وبناء شراكات من أجل التنمية، يؤثر الفقر بشكل غير متناسب على النساء ، إذ تمثل النساء نسبة كبيرة من الفقر المدقع في العالم[37].

يرتبط كل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية بحقوق المرأة بشكل مباشر، لا يمكن للمجتمعات التي لا تُمنح فيها المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل أن تحقق التنمية على نحو مستدام، وقد خصص (الهدف الثالث) من الأهداف الإنمائية للألفية الذي ينص على "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". ويتم تحقيق الهدف من خلال القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل ان يكون ذلك بحلول عام 2005 ، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز 2015، ويتضمن كذلك مؤشرات لقياس نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية، ونصيب المرأة من الوظائف بالأجر في القطاع غير الزراعي[38].

الفرع الثاني

ادماج آليات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

من خلال جهد عالمي غير مسبوق، طرح رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى في اجتماع الأمم المتحدة في عام 2015 خطة عام 2030 ، وهي خطة عالمية للازدهار البشري والبيئي، وقد تضمنت هذه الخطة (17) هدفًا للتنمية المستدامة و (169) غاية ، وتلعب المرأة دورا حاسما في كل من هذه الأهداف والغايات، مع إدراك العديد من هذه الأهداف على وجه التحديد قضية المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة على حد سواء، إذ تشير إلى حجم وطموح العمل العالمي الذي يتعين متابعته. تدرك خطة عام 2030 أن إنجازات أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر مرتبطة بالازدهار البشري على الكوكب، وتعزيز السلام العالمي، والمزيد من الحرية ، وتعزيز القضاء على الفقر ومنع التمييز وعدم المساواة في جميع الأشكال[39]. فضلاً عن ذلك تتطلب أهداف التنمية المستدامة التعميم المنهجي لمنظور النوع الاجتماعي في تنفيذ خطة عام2030 [40] ، وقد جمعت هذه العناصر معًا في الفقرة (20) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1/70)لعام 2015 [41]

وقد خصصت خطة التنمية المستدامة لعام 2030(الهدف الخامس) الذي يعنى بـ(تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) المعروف بالهدف القائم بذاته، لأنه مكرس لتحقيق هذه الغايات، إذ بفضل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات النسائية من جميع أنحاء العالم ، اصبح موضوع مساواة المرأة، وخصوصاً تحررها من العنف، وحصولها الكامل على الموارد، والمشاركة المتساوية في صنع القرار، وكذلك تمكين المرأة، جزءًا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 [42]، كان الغرض من ذلك هو الحصول على هدف يتجاوز هدف المساواة بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية من خلال معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة، ولهذا الهدف ست غايات وثلاث وسائل للتنفيذ هي[43]:

-الغاية (1/5) إنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

- الغاية (2/5) القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص ، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وأنواع أخرى من الاستغلال .

-الغاية (3/5) القضاء على جميع الممارسات الضارة ، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

-الغاية (4/5)الاعتراف بالعمل المنزلي والرعاية غير المدفوعة الأجر وتقييمهما من خلال توفير الخدمات العامة، والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة المعيشية والأسرة حسب الاقتضاء على الصعيد الوطني

-الغاية (5/5) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتكافؤ الفرص للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

-الغاية (6/5) ضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بكين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

الوسيلة (5/أ) إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقًا متساوية في الموارد الاقتصادية ، فضلاً عن الوصول إلى ملكية الأرض وغيرها من أشكال الملكية والتحكم فيها ، والخدمات المالية ، والميراث والموارد الطبيعية ، وفقًا للقوانين الوطنية.

-الوسيلة (5/ب) تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية ، ولا سيما المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، لتعزيز تمكين المرأة

-الوسيلة (5/ج) اعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للتنفيذ من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات.

ولضمان حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، هناك حاجة لتغييرات قانونية وتشريعية عميقة، وعلى الرغم من أن (143) دولة ضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها بحلول عام 2014، الإ أن هناك (52) دولة لم تقوم بهذه الخطوة بعد [44].

إن أسباب المكانة الهامة لمساواة المرأة في أهداف التنمية المستدامة واضحة، إذ تمثل انعكاساً للحالة الراهنة للعالم، التي وصفتها الجمعية العامة بوضوح "لا يزال بلايين مواطنينا يعيشون في فقر ويحرمون من حياة كريمة، إذ ان هناك تفاوتات متزايدة داخل الدول وفيما بينها، هناك فجوات هائلة في الفرص والثروة والسلطة، لا يزال عدم المساواة بين الجنسين يشكل تحديا رئيسيا في الواقع، إذ أن تقرير الأمم المتحدة عن المرأة في العالم لعام 2015 يبين وجود فجوات كبيرة بين الجنسين لحرمان المرأة في مجالات مثل التعليم ، وسوق العمل ، وكذلك السلطة السياسية واتخاذ القرار [45].

لهذه الأسباب تصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساواة بين الجنسين وبحق على أنها ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تحقيق النهج الثلاثي الابعاد الذي يتمثل (هدف مستقل، والتزام بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والرصد والمتابعة التي تراعي النوع الاجتماعي) وبناءً على ذلك، ينص جدول أعمال عام 2030 أيضا على أن عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات يجب أن تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي [46]،إذ يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تفي بتعهدها بأن "لا أحد سيتخلف عن الركب" لا سيما النساء اللائي يشكلن نصف سكان العالم والذي يكون أكثر حرمانًا عندما يتقاطع التمييز القائم على نوع الجنس مع التمييز القائم على أسس أخرى، مثل الانتماء (الاثني أو الديني أو اللغوي أو الجنس) [47].

إذ لا تزال الفوارق الصارخة بين الجنسين موجودة في المجالات الاقتصادية والسياسية، وعلى الرغم مما تحقق فيما سبق على مدى العقود الماضية ، إلا أن المرأة لا تزال تكسب أقل من الرجال في سوق العمل على مستوى العالم بنسبة (20%)، وبدءاً من عام 2021، لم يكن هناك سوى(25%) من جميع اعضاء البرلمانات الوطنية في العالم هم من الإناث، وهو ارتفاع بطيء، إذ كان في عام 1995 يمثل نسبة (11.3%) [48] .

من ذلك نستنتج ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين إلى جانب تمكين المرأة،

إذ يرتبط تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمرأة ارتباطًا وثيقًا بقدرة المرأة وفرصها لتأكيد نصيبها العادل في تنفيذ خطة عام 2030، وان مستقبل النساء أيضًا يتشكل من خلال عمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لذلك يجب أن تكون النساء عوامل لهذا التغيير، وإن الفجوات بين الجنسين بين النساء والرجال ليست مجرد نتائج اختيارات فردية ، بل هي نتائج علاقات القوة القائمة على النوع الاجتماعي في جميع دول العالم ، فهي تسبب التمييز الهيكلي للمرأة في المجالات السياسية **والاقتصادية والاجتماعية ، والذي لا يمكن التغلب عليه إلا من خلال المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة على جميع المستويات.**

المبحث الثاني

دور اتفاقية (سيداو) في دعم المساواة بين الجنسين وتعزيز اهداف التنمية المستدامة

تعد "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1979) او ما يسمى بـ(اتفاقية سيداو CEDAW)" [49]، الاطار القانوني العالمي لحقوق جميع النساء في العالم، وهي من أكثر الاتفاقيات الدولية شمولاً بشأن حقوق المرأة، إذ تدين أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ، وتؤكد من جديد أهمية ضمان المساواة في الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية، للمرأة والرجل، وكذلك تضمنت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها على عدد من الآليات لغرض ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تضمنت الاتفاقية ايضاً، على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول اتباعها لتحقيق ذلك، فضلاً عن مساهمة الآليات القانونية التي تضمنتها الاتفاقية والبروتكول الملحق بها في تعزيز اهداف التنمية المستدامة ، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم المبحث على مطلبين :

المطلب الاول

مساهمة اتفاقية سيداو في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تظهر اهمية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو 1979) بوصفها معياراً دولياً ملزم لجميع الدول الاطراف فيها، وتظهر كذلك من خلال معالجة اسباب التمييز بين الرجل والمرأة بصورة جذرية وسنقف على هذه المسائل في الفروع الآتية :

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لاتفاقية (سيداو)

ان القضاء على التمييز الفردي والهيكلي ضد المرأة في جميع المجالات، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، هو الغرض الاساسي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ، وبالرغم من ذلك هناك بعض الآراء المطروحة من الفقهاء التي تشكك في توصيف هذه الاتفاقية على أنها الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان للمرأة؛ بسبب العدد الكبير من التحفظات التي أبدتها بعض الدول عند التصديق عليها، ومع ذلك ، يكشف التحليل الدقيق أن محتوى وأغراض التحفظات تتباين بشكل كبير، تبعا لظروف ومنحدرات كل دولة من الناحية الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية [50].

وقد عُدلت هذه التحفظات او الغي البعض منها في الوقت الحاضر، مما يعكس التغييرات في فهم الدوافع الدينية أو الثقافية او أسباب السياسة الداخلية، لبعض الدول التي دفعتها للتحفظ عند التصديق عليها [51]. فضلاً عن ذلك، لم تبدِ العديد من الدول تحفظات إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان بقدر ما تضمن حقوق الإنسان الجوهرية، والمساواة بين الجنسين، بل على العكس من ذلك، اكد المجتمع الدولي في مؤتمر فيينا العالمي، ومؤتمر بكين العالمي بشأن النساء، إذ أعلنت الدول بشكل جماعي حقوق الإنسان للمرأة بوصفها حقوقاً عالمية وجزءً من حقوق الإنسان، مترابطة وغير قابلة للتصرف والتجزئة [52].

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود التحفظات من بعض الدول، فإن (لجنة السيداو) تناقش القضايا الجوهرية التي تغطيها مع الدولة الطرف المعنية أثناء إجراء المراقبة بموجب الاتفاقية، وتقوم الدول بمعالجة توصياتها بشأن القضايا المطروحة، ويستند هذا النهج إلى فهم اللجنة أن التحفظات مسموح بها لإعطاء الدولة وقتًا لتكييف وضعها القانوني والواقعي مع الاتفاقية، ولكن ليس بهدف الانسحاب من بعض احكام الاتفاقية بشكل دائم [53] ، ومن ثم فإن توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تهدف إلى مساعدة الدولة على تحقيق الإعمال الكامل لجميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية للمرأة، وهذه الحقيقة تجعلها مفيدة أيضًا في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

من ذلك نلاحظ إن المحاولات ذات الدوافع السياسية للتقليل من أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوصفها ضمان قانوني لحقوق الإنسان العالمية لجميع النساء، لا تصمد أمام التدقيق القانوني الوثيق لطبيعتها القانونية الملزمة للدول، بوصفها معياراً قانونيا ملزم عالمياً.

الفرع الثاني

اسهام اتفاقية (سيداو) بمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فريدة من نوعها بين اتفاقيات حقوق الإنسان؛ ومن ثمَّ فإنها تعكس الفهم القائل أن التمييز ضد المرأة لا يقوم على أساس الجنس ـ أي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل ـ بل على أساس نوع الجنس أي النشأة الاجتماعية لما يجعل المرأة وما يصنع الرجل، وتركيزها على علاقات القوة المجتمعية بين الجنسين، وهذه تعد من الاسباب الذي تجعل هذه الاتفاقية تلزم الدول صراحة بالعمل من أجل التغلب على القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي [54].

إذ إنها تؤثر على السلوك الفردي ، والأهم من ذلك أنها تتخلل أيضًا هياكل وإجراءات ومؤسسات الدولة، وكذلك داخل المجتمع والأسرة. وتؤيد القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي ، وعلاقات القوة هذه التي تعبر عن توقعات المجتمع للسلوك اللائق للمرأة (والرجل) والتي يعاقب على انتهاكاتها ، فهي تضمن وجود تسلسل هرمي بين الرجل والمرأة وهيمنة الرجل على المرأة [55].

فمن خلال التركيز على علاقات القوة، تدرك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تمتع المرأة الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان يتطلب تغييرًا في توزيع السلطة في الدولة والمجتمع والأسرة، ويُترجم هذا الفهم إلى تعريفاً واسعا للتمييز يتمحور حول التأثير الإقصائي له [56]، ومن ثمَّ ، تحظر الاتفاقية صراحةً، ليس فقط التمييز القانوني، بل أيضًا التمييز الواقعي[57]، بالإضافة إلى ذلك ، فإن التزام الدولة بالقضاء على التمييز لا يغطي فقط التمييز من قبل الجهات الحكومية، بل يشمل كذلك الجهات الفاعلة الخاصة أيضًا (المادة 2 (هـ))، وكذلك تسمح المادة(4) باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، تشكل هذه الركائز الإمكانيات التحويلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [58].

وتوضح المواد من (7 إلى 16) التزامات الدول بمزيد من التفصيل لضمان المشاركة المتساوية، والتمكين والوصول الكامل إلى الموارد، تشمل الأحكام المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامة ، محليًا (المادة 7) ودوليًا (المادة 8) ، وكذلك مساواة المرأة في أن تصبح مواطنة (المادة 9)، المساواة في الحصول على التعليم (المادة 10) هو أساس تمكين المرأة، الوصول إلى الموارد مضمون من خلال الحق في المساواة في سوق العمل (المادة 11) ، وفي الرعاية الصحية (المادة 12) ، وفي جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13). [59]

تعد الأهلية القانونية الكاملة والمتساوية شرطًا أساسيًا وضروريًا بالنسبة للتمتع بالعديد من هذه الحقوق، وهذا منصوص عليه في المادة (15) من الاتفاقية، إذ يتوقف الوصول الكامل إلى الموارد أيضًا على قدرة المرأة على حيازة الممتلكات، أو وراثتها، أو الاحتفاظ بها، وإدارتها بطريقة ما،

كما تنص الاتفاقية على حق المرأة مزاولة أعمال بأجر أو أنشطة اقتصادية أخرى (المادة 16) من الاتفاقية .

كما يضمن حق المرأة في تقرير مصيرها فيما يتعلق بالزواج، أي الدخول في زواج مع زوج تختاره بحرية ، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات. ومن ثمَّ، تتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلغاء الأعراف والممارسات التي يمكن للأزواج من خلالها أن يتسلطوا بزوجاتهم.[60]

وكذلك تحمي الاتفاقية حق المرأة في تقرير مصيرها فيما يتعلق بجسدها وحياتها ومستقبلها من خلال تكريسها صراحة "للحق في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها والمباعدة بين الولادات" و "الوصول إلى المعلومات، والتعليم، والوسائل التي تمكنها من ذلك. ممارسة هذه الحقوق "(المادة 16 (1) (هـ)). يتم تعزيز الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة (المادة 12 (1)). وقد أوضحت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، محتوى العديد من هذه الحقوق بمزيد من التفصيل من خلال توصياتها العامة (السبعة والعشرين)، إذ تساعد إرشادات التفسير الموثوق في ان تضع الدول سياساتها التنفيذية وتوجه المراقبة بموجب إجراءات الإبلاغ الحكومية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [61].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعد المرأة في المناطق الريفية قضية شاملة مهمة وتستحق حكماً محدداً (المادة 14) ، وهذا خير مثال لتوضيح نهج الاتفاقية لمراعاة علاقات القوة في المجتمعات، إذ أن النساء في المناطق الريفية غالبًا ما يكونن في أوضاع هشة بشكل خاص بسبب نقص الخدمات العامة والبنية التحتية، أو بُعد سلطات الدولة، أو التخلف، أو الفقر، وقد كرست اللجنة توصية عامة لهذا الحكم، ووفقًا لنهجها الحساس بشأن القوة في المجتمعات، فقد تناولت أيضًا قضايا تتعلق بكيفية التعامل مع تقاطع التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والأسباب الأخرى للتمييز في توصية عامة" [62].

ومن الجدير بالذكر ان هناك مسألة قد غابت عن التنظيم ضمن نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الا وهي مسألة (العنف ضد المرأة)، فعند صياغة الاتفاقية، كان العنف ضد المرأة يعد من القضايا السياسة والاجتماعية، وليس ضمن مسائل حقوق الأنسان، ولم يتغير هذا الفهم إلا من خلال عمل (لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) ، بناءً على النتائج التي توصل إليها العلماء والتقارير من الناشطات من جميع أنحاء العالم، في عام(1993)، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن "العنف ضد المرأة هو مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيًا بين الرجل والمرأة، والتي أدت إلى سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها وإلى منع النهوض الكامل بالمرأة ، و... العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُجبر النساء من خلالها على التبعية مقارنة بالرجال" [63].

أدت هذه الرؤية الثاقبة إلى قيام (لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة)، باعتماد التوصية العامة رقم(19) [64]،التي تصف العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي؛ لأنه يستهدف النساء بشكل غير متناسب أو لأنهن نساء، و في عام 2017 ، قامت(لجنة السيداو) بتحسين فهمها في التوصية العامة (35) [65]،وتقدم هذه الوثيقة تحليلاً شاملاً قائمًا على حقوق الإنسان لأشكال وأبعاد العنف ضد المرأة ، مع مراعاة تنوعها. ومن ثم فهي توفر مخططًا أوليًا ممتازًا لرصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمنع ومكافحة ومعالجة العنف ضد المرأة بشكل فعال.

الفرع الثالث

الآليات القانونية التي تضمنتها اتفاقية (سيداو) والبروتكول الحق بها لضمان حسن تنفيذ احكامها

ان اتفاقية(سيداو) تضمنت تشكيل لجنة لمناهضة التمييز ضد المرأة او ما يسمى (لجنة سيداو) وهي هيئة تتألف من(23) خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع انحاء العالم ،

ولهذه اللجنة دوراً فاعلاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية بوصفها أداة الرقابة والإشراف عليها، وقد تأسست هذه اللجنة بموجب المادة (17) من الاتفاقية للعمل على بحث الدول الأطراف على الالتزام بالاتفاقية والتدخل لوقف الانتهاكات أو الحد منها، وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من آليات عمل اللجنة، والبعض الاخر نص عليه البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، لضمان حسن تنفيذ احكامها ، ويعد هذه البروتكول اتفاقية منفصلة، تم تبنيه في عام 1999 ودخل حيز النفاذ في(22 /كانون الأول/ 2000)، وقد ظهر للوجود هذا البروتكول بعد سنوات عديدة من الضغط من قبل الحركة النسوية الدولية للتصدي للعنف، الذي يتعرضن له نتيجة لعدم وجود آلية لمعالجة الشكاوى بشأن الحقوق التي تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[66] وهذه الآليات هي: تلقى التقارير ، تلقى الشكاوي، التحقيق:

اولاً: استلام التقارير والشكاوى:

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم التقارير الاولية والدورية في الوقت المناسب، إذ ان هناك ثلاثة انواع من التقارير على الدول الاطراف الالتزام بتقديمها ،وهي (تقارير ابتدائية تقدم خلال سنة، تقارير دورية تقدم كل أربع سنوات، تقارير تقدم بناء على طلب اللجنة) ، وتتضمن التقارير ما اتخذته الدول الاطراف من تدابير لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأية تحديات يمكن ان تؤثر على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية، وعليه فإن الالتزام بتقديم التقارير يتضمن رفع التقارير في مواعيدها المقررة وضمان جودة مضمونها ومستواها [67].

ولكي لا تبتعد التقارير عن الموضوعية والمصداقية، فقد نصت اتفاقية(سيداو) على حق الوكالات المتخصصة في ارسال من يمثلها، عند النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك يحق للجنة أن تطلب من الوكالات المتخصصة تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاقها [68].

ولا تقتصر (لجنة سيداو) على النظر بالتقارير التي تقدمها الدولة؛ بل تعتمد أيضا على تقارير أخرى غير رسمية تقدم من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، وتعرف هذه التقارير بالتقارير الموازية أو تقارير الظل [69].

وبعد أن تتسلم اللجنة التقارير المقدمة من الدول الاعضاء، أو من الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، تقوم اللجنة بمراجعة واستعراض التقارير المقدمة في دورات انعقادها، بواقع (ثمانية) تقارير في دورة الانعقاد الواحدة، وبعد الانتهاء من عملية المراجعة تصدر اللجنة تعليقاتها الختامية بعد جلسة حوار مغلقة مع كل دولة طرف، وتتضمن التعليقات أو الملاحظات الختامية تحديد النقاط الإيجابية، والتحديات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية، ومن الجدير بالذكر أن التعليقات الختامية تحال إلى الدولة الطرف، وتتاح لجميع الأطراف المهتمة الاستفادة منها، وتدرج في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ، كما تعتمد اللجنة على هذه التقارير في إصدار التوصيات، وهي عبارة عن بيانات رسمية تصدرها (لجنة سيداو) بشأن توضيح معنى أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق النساء والتزامات الدول الأطراف.[70]

كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة، بناءً على دراسة التقارير مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وحدت، وعلى الامين العام احالة تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة لغرض اعلامها ، الا انه ما يؤخذ على آلية التقارير هو أن اللجنة لا تملك صلاحية اتخاذ إجراءات رادعة بحق الدول الأطراف التي لا تلتزم بتقديم التقارير، أو لا تلتزم بالتعليقات الختامية، والتوصيات العامة الصادرة عنها، إذ ان كل ما تستطيع ان تفرضه من جزاءات جراء الانتهاكات لإحكام الاتفاقية لا يعدو ان يكون جزاء ذا تأثير ادبي او معنوي [71].

وقد نظم البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية آلية تلقي الشكاوي، إذ ان الاتفاقية جاءت خالية من أي نص يجيز

التظلم الفردي [72]، واستناداً للبروتوكول أصبح من حق اللجنة استلام المراسلات والتبليغات المقدمة من الجماعات، أو الأفراد التي تدّعي وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويحق تقديم الشكوى من الأفراد، أو الجماعات، أو نيابة عنهم، ويشترط في الشكوى أن تقدم كتابةً، ويجب ان تكون معلومة للمصدر، ولا يجوز للجنة تسلّم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية [73]، ولم تكن طرفا في البروتوكول [74]، كما نص البروتوكول أنه لا يجوز للجنة النظر في التبليغات إلا إذا تأكدت من ان جميع التدابير العلاجية الداخلية المتوفرة في الدولة قد استنفذت، أو يطول أمدها بصورة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انصافاً ذا فاعلية[75].

هذا وقد نص البروتوكول الاختياري في المادة (4) فقرة (2) على الحالات التي تعلن فيها اللجنة أن التبليغ غير مقبول، علماً ان هذه الحالات قد ذكرت على سبيل الحصر وهي :

- إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

=إذا كان التبليغ غير متماشي مع أحكام الاتفاقية.

-إذا اتضح أنه لا أساس للتبليغ أو انه غير مدعم بأدلة كافية.

- إذا كان التبليغ فيه نوع من التعسف في استعمال الحق في تقديم التبليغ .

- إذا وقعت الوقائع التي تضمنها التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ .

وإذا رأت اللجنة أن التبليغ غير مقبول، فلا تحيل الشكوى إلى الدولة الطرف المعنية، وينتهي الأمر عند هذا الحد، أما إذا استوفى التبليغ الشروط المطلوبة لتقديمه، فعلى اللجنة أن تتأكد من موافقة مقدمي البلاغ بشأن كشف هويتهم. أمام الدولة المشتكى ضدها، فإذا حصلت الموافقة تقوم اللجنة باطلاع الدولة المشتكي ضدها بطريقة سرية، وعلى هذه الدولة أن تقدم للجنة خلال ستة أشهر شروحا وإفادات خطية توضح القضية والمعالجة، وفترة الستة أشهر كافية لقيام الدولة بمعالجة الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى.. وعندما تستوي اللجنة كل المعلومات تعقد اجتماعا مغلقا لفحص الشكوى، وتقدم بعد ذلك رأيها للدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرة دراسة الآراء والتوصيات، ثم ينبغي عليها تقديم رد خطي يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء أراء اللجنة وتوصياتها [76].

على الرغم من اهمية آلية تقديم الشكاوى التي تعد آلية عامة في حماية أحكام الاتفاقية، إذ توفر ملجئ لضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، إلا أنها تعاني من ثغرات ومن أهمها، أن ولاية اللجنة في تلقي الشكاوى تقتصر فقط على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي التي اعترفت باختصاص (لجنة سيداو) في نظر البلاغات، وعلية يمكن وصفه من الآليات الرقابية الاختيارية، وليست الزامية، كما تنتقد هذه الآلية بطابعها السري، إذ تجري الاجراءآت بين اللجنة والدولة الطرف المشتكى منها، مما يوفر الحماية لهذه الأخيرة، ويضعف من وطأة الضغط المحلي والعالمي، والصلاحية الوحيدة التي تملكها اللجنة تجاه الدولة المشتكى منها في حال تأكد انتهاكها المزعوم، أنها تقوم بإصدار توصيات لها في ما يتعلق بالتزاماتها بتصحيح تلك الانتهاكات، وهذا لا يكفي لرفع الظلم عن الضحايا، ولا يشكل ضغطا جديا على الدولة، ومن جهة أخرى لا تملك اللجنة أية صلاحية لاتخاذ تدابير عاجلة لرفع الظلم عن الضحايا، أو اتخاذ إجراءات بحق الدولة التي لم تحترم آراء وتوصيات اللجنة بشأن الشكوى المقدمة[77].

ثانياً : التحقيق

الآلية الثانية التي نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية(سيداو) هي حق اللجنة في إجراء التحقيق عند حدوث انتهاكات محددة للحقوق الواردة في الاتفاقية، إذ يخول البروتوكول اللجنة بالمبادرة بفتح تحقيق في الدولة الطرف

بشأن أية انتهاكات جسيمة أو غيرها لأحكام الاتفاقية في تلك الدولة [78]، فإذا تلقت اللجنة معلومات أكيدة تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة، أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون معها لفحص المعلومات وتدقيقها، ومن خلال نص المادة (8) الفقرة (1) من البروتوكول يتضح أن صلاحية اللجنة في إجراء التحقيق مقيد بشرطين: **أولهما** توافر معلومات موثوق بها، **وثانيهما** حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، وبتحقق هذين الشرطين يجوز للجنة أن تبدأ التحقيق من خلال ارسال بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المعني، وذلك بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف في حال الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية [79].

بعد فحص نتائج التحقيق على اللجنة أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية، هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات، وعلى الدولة المعنية وفقا للمادة(8) فقرة (1) أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها للنتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، ويجوز للدولة أن تضمن تقريرها المقدم تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق، كما نص البروتوكول على ضرورة إحاطة التحقيق بالسريَّة، وتعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات [80].

إلا أنه ورغم أهمية هذه الآلية بوصفها وسيلة تلقائية للجنة في المراقبة والتصدي للانتهاكات الجسيمة أو المنظمة لأحكام الاتفاقية، إلا أن هناك عيوباً تقلل من فاليتها وجدواها من الناحية العلمية من أهمها:

1-أن المادة (10) فقرة (1) من البروتوكول تجيز للدول الأطراف عند توقيع البرتوكول أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المواد(8 و9) المنظمة لأحكام التحقيق، ومن ثمَّ تستطيع الدول الأطراف التملص من آلية التحقيق، من خلال عدم الاعتراف باختصاص اللجة (التحفظ)، كذلك ان الطابع السري للتحقيق، يعرقل أو يضعف الضغط الجدي على الدولة المعنية للاستجابة لمتطلبات التحقيق وتوصيات اللجنة.

2- جلسات التحقيق المغلقة من شأنها أن تجعلها بعيدة عن الشفافية والعلنية والرقابة، وهو أسلوب لا ينسجم مع أعمال الجهات القضائية وشبه القضائية .

3- إرسال لجنة تقصي الحقائق إلى الدولة المعنية مرهون بموافقتها (الدولة)، وبهذا تستطيع الدولة تعطيل عمل لجنة تقصي الحقائق من خلال عدم الموافقة، إذ لا تمتلك اللحنة أية صلاحيات جدية لوقف الانتهاكات، ويقتصر دورها على إبداء التوصيات.

لهذا نستنتج مما تقدم ان الآليات التي جاء بها البروتكول الاختياري من خلال رفع التقارير وتقديم الشكاوي لا تجعل نصوص الاتفاقية ذا فاعلية قوية بشأن منع التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مما يستلزم الامر ايجاد وسائل انفاذ لنصوص الاتفاقية تكون اكثر قوة واثر ضد الدول المنتهكة .

المطلب الثاني

اسهام اتفاقية (سيداو) في تعزيز اهداف التنمية المستدامة

إن التمييز ضد المرأة يمنعها من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدولها، ومن ثمَّ يمنعها من تحقيق إمكاناتها، لخدمة بلدها، ونظرًا للتصديق الواسع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخبرة الواسعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، فإن استكشاف أوجه التآزر الممكنة بين أهداف التنمية المستدامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي فكرة تطرح نفسها لضمان إتاحة الدروس المستفادة والمعلومات التي تم جمعها بموجب الاتفاقية، بما يعزز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الاول

الميزة العملية لاتفاقية (سيداو) لتعزيز اهداف التنمية المستدامة

وفقًا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، تقع المسؤولية الأساسية للمتابعة والمراجعة بشأن تنفيذ الاهداف والغايات المنصوص عليها في الخطة على عاتق الدول [81]، وهي تتوخى متابعة ومراجعة أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، فعلى الصعيد العالمي [82]، يتم تأكيد ذلك من خلال المفوض السامي للمنتدى السياسي المؤلف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن (21) ،وأصحاب المصلحة الآخرون من خلال دعوتهم للمشاركة الدائمة بوصفهم مراقبين في الجمعية العامة، إذ تشكل النساء إحدى هذه المجموعات الرئيسة ؛ من خلال تمثيلهن في المجموعة النسائية الرئيسة، وهي تحالف يضم أكثر من (600) منظمة تعمل من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان للمرأة. يعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مناقشات موضوعية لمراجعة التقدم المحرز، على سبيل المثال من خلال تبادل الأمثلة على الممارسات الجيدة، أو تحديد المؤشرات، وتناقش المراجعات الوطنية الطوعية المقدمة من الدول، اما على الصعيد الاقليمي فتختلف المتابعة والمراجعة، ولكن في جميع المناطق تشارك اللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة [83].

اما على الصعيد الوطني فتكون المتابعة والمراجعة من قبل كل دولة، من الناحية المثالية بعد عملية مشاركة شاملة ، بدعم من فرق الأمم المتحدة الوطنية، وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل الدول الشريكة. من اللافت للنظر أنه على الرغم من الالتزام القوي بتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في خطة عام 2030 ، فإن القرار المتعلق بالمتابعة والمراجعة لا يحتوي على أي نص حول كيفية ضمان الوفاء بهذا الالتزام. إذ تسمح مشاركة المجموعة النسائية الرئيسة بإدخال منظور النوع الاجتماعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى [84]، لكن لا يوجد التزام على الدول بالنظر في المقترحات في هذا الصد، وكذلك يطبق الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره المرحلية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، منظورًا قائم على النوع الاجتماعي [85].

من ذلك نستنتج ان الامر يعتمد على الدول سواء استخدمت هذه المعلومات في مناقشات المتابعة والمراجعة الموضوعية، أو في المناقشات بشأن المراجعات الطوعية الوطنية ، فإن المفاهيم الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج عملية المراقبة الدولية بموجب الاتفاقية هي سبب عملي رئيسي لاستخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ لضمان تنفيذ اهداف التنمية المستدامة التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

الفرع الثاني

الميزة القانونية لاتفاقية (سيداو) لتعزيز اهداف التنمية المستدامة

ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن كونها تشكل ميزة عملية توجه تنفيذ الدول لأهداف التنمية المستدامة، هناك ميزة قانونية في غاية الاهمية مفادها أن الدول ملزمة قانونًا بالقيام بذلك، إذ تنص خطة عام 2030 صراحة على التزام الدول بتنفيذها "بما يتفق مع ... التزامات الدول بموجب القانون الدولي" [86]، التي تشمل اتفاقيات حقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وهذا يعكس قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي: يجب على الدول الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في أي إجراء تتخذه، ومن ثمَّ، يجب على الدول التأكد من أنها لا تنتهك حقوق الإنسان للمرأة عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، إذ تتجاوز خطة عام 2030 الحد الأدنى لحقوق المرأة من خلال التأكيد ، بلغة واضحة وصريحة، على الهدف والغرض من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند الاعتراف بالحاجة إلى إعمال حقوق الإنسان للمرأة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يعني هذا التطابق أنه يجب على الدول أن تستخدم

بنشاط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة [87].

ومن جهة اخرى ان القوة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات أهمية عملية قصوى: فعلى الرغم من ظهور هذه الأهداف وأهميتها الحالية على الصعيد العالمي، فإنها تظل في نهاية المطاف، التزامات سياسية طوعية [88]، وكما يمكن ملاحظته في جميع أنحاء العالم، فإن ترجمة الالتزام السياسي المعرب عنه على الصعيد العالمي إلى عمل سياسي على الصعيد الوطني ليس بالأمر المسلم به. عندما تكون حصة المرأة المتساوية في الاستفادة من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدها على المحك، فإن علاقات القوة بين الجنسين ستشكل حواجز قوية، كما تفعل في العديد من القرارات السياسية ، ومع ذلك ، فمن خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، يمكن لمناصري العدالة بين الجنسين في التنمية المستدامة تعزيز مطالبهم من خلال الالتزام القانوني لجميع الجهات الفاعلة الحكومية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك من خلال دمج هذه الحقوق في النظم القانونية الوطنية، الاستراتيجيات السياسية ، ومن خلال تخصيص ميزانية كافية لإجراءات التنفيذ [89].

إن استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهذه الطريقة مهم بشكل خاص للجهات الفاعلة (الحكومية والدولية) في التعاون الإنمائي ، لأنها تسمح لهم بمواجهة انتقادات الجهات الفاعلة المحلية القوية بأن دعوتهم لحقوق المرأة تعني فرض "قيم أجنبية"، إذ يمكن أن يشير المدافعون عن العدالة بين الجنسين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها المعيار العالمي الملزم الذي التزمت به الدولة بمحض إرادتها، ومن ثمَّ ، يجب على الدولة أن تأخذ توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموجهة إليها بجدية، وبذلك فأن اتفاقية سيداو قد عززت من تنفيذ اهداف التنمية المستدامة .

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها في النقاط الآتية :

اولاً : الاستنتاجات

1- لقد ارتبطت استراتيجية منظمة الامم المتحدة بتكريس آليات دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ببداية نشوء هذه المنظمة وفي ميثاق الامم المتحدة بالذات .

2- إن التمييز ضد المرأة واستبعادها على أساس الجنس متجذر بعمق في جميع المجتمعات، ومؤسسات الدولة، في جميع أنحاء العالم، وقد تعكس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفهم القائل أن التمييز ضد المرأة لا يقوم على أساس الجنس ـ أي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل ـ بل على أساس نوع الجنس أي النشأة الاجتماعية لما يجعل المرأة وما يصنع الرجل، وتركيزها على علاقات القوة المجتمعية بين الجنسين.

3- تعتمد الإمكانات التحويلية لأهداف التنمية المستدامة على المشاركة المتساوية للمرأة ، وتمكينها، والوصول المتكافئ إلى الموارد، والتحرر من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

4- من خلال عمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(لجنة سيداو) ، إذ تحدد الاتفاقية مسائل التمييز ضد المرأة، وتوفر موردًا لا يقدر بثمن لتحديد التحديات الأساسية في كل دولة ، وتشكل الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها أساسًا في غاية الاهمية للتقييم المستقبلي .

5- هناك تآزر بين (اتفاقية سيداو) وخطط تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ، فتستخدم (لجنة سيداو)، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المعلومات النوعية من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتوافقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تراعي النوع

الاجتماعي. إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطة عام 2030 يعزز كل منهما الآخر، إذ توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قوة ملزمة قانونًا ، والتزامات مفصلة ، وآلية رصد خاصة بها ، والتي تنطبق أيضًا على أهداف التنمية المستدامة، إذ توضح أهداف التنمية المستدامة، وتحدد الالتزام السياسي والتعاون الدولي لضمان أن التنمية المستقبلية للعالم مستدامة ولا تترك وراءها نصف البشرية.

ثانياً : التوصيات

1-ضرورة وضع آليات دولية اكثر صرامة تتولى متابعة تنفيذ الدول الاطراف بنود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وتملك سلطة اصدار القرارات الملزمة ضد الاطراف التي تنتهك هذه الحقوق داخل اراضيها.

2- تبسيط اجراءات الشكاوى الفردية امام الجهات التي تعنى بحقوق الانسان للمرأة مثل(لجنة وضع المرأة)، و(لجنة سيداو) ، ويجب ان تنظر هذه اللجان بالشكاوي على وجه السرعة ، دون اتباع اجراءآت معقدة وطويلة .

3- ان الآليات التي جاء بها البروتكول الاختياري من خلال رفع التقارير وتقديم الشكاوي، لا تجعل نصوص الاتفاقية ذا فاعلية قوية بشأن منع التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مما يستلزم الامر ايجاد وسائل انفاذ لنصوص الاتفاقية تكون اكثر قوة واثر ضد الدول المنتهكة.

4- تغيير الانماط السلوكية والثقافية والاجتماعية والعادات القديمة التي تقف ضد المرأة ، سواء عند الرجال او النساء على حد سواء .

5- ضرورة النص صراحة على دمج الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ضمن اهداف التنمية المستدامة ،وبما يكفل التنفيذ الفعال لبنودها .

الهوامش

(1) تعني "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".تقرير لجنة (برونتلاند)، مستقبلنا المشترك ، 1987.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الموقع الالكتروني (https://www.un.org/ar/universal-declaration-human).)تاريخ الزيارة (2023/2/5)

(3) انظر المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(4) المصدر نفسه ، المادة (2) .

(5) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الوقع الالكتروني (https://www.un.org/en/ga/search)تاريخ الزيارة (2023/2/5)

(6) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لعقد الامم المتحدة للمرأة ، كوبنهاكن /الدنمارك ، بموجب الوثيقة المرقمة (35/94) لعام 1980 .

(7) تُعرّف الحركة النسوية العالمية، بالحركة السياسية والاجتماعية والثقافية الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومحاربة جميع أنواع التمييز الجندري. وهي لا تشمل فقط النضال الحقوقي المباشر، بل أيضًا الفلسفة النسوية التي تؤمن بالمساواة والتي تُلهم النساء حول العالم للدفاع عن حقوقهن.

(8) لمياء الركابي ، ياسين العيثاوي ، ضمانات المرأة في حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، السودان ، 2011، ص 66.

(9) انظر الموقع الالكتروني (http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/ (CSW) تاريخ الزيارة 2023/2/2

(10) الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة المرقمة (E/38/REV/1) المؤرخة في (1946/5/21)

(11) المصدر نفسة .

(12) يمكن الاطلاع على الاستنتاجات المتفق عليها على الموقع (http://www2.unwomen.org/~/media/head)تاريخ الزيارة (2023/2/5)

(13) يمكن الاطلاع على الاستنتاجات المتفق عليها هنا (http://www.unwomen.org/en/csw/outcomes) .تاريخ الزيارة (2023/2/9)

(14) اعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995، انظر الموقع الالكتروني (https://archive.unescwa.org/ar/our-work /)تاريخ الزيارة (2023/2/2).

(15) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/poverty.htm)تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(16) انظر الموقع الالكتوني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/educa.htm) تاريخ الزيارة (2/2/ 2023)

(17) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/health.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(18) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/violence.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(19) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/armed.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2).

(20) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/economy.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2).

(21) انظر الموقع الالكتوني (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm)تاريخ الزيارة (2023/2/2) .

(22) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/institu.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2).

(23) انظر الموقع الالكتروني (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/human.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(24) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/media.htm) تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(25) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/environ.htm) تاريخ الزيارة (2023/1/1)

(26) انظر الموقع الالكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/girl.htm) تاريخ الزيارة (2023/1/1)

(27) منظمة العمل الدولية (مكتب العمل الدولي) ، الفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2012، ص 7.

(28) المصدر نفسه .

(29) انظر الموقع الالكتروني (http://www.unwomen.org//)تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(30) انظر الموقع الالكتروني (http://www.un.org/womenwatch/daw/) ، DAW تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(31) انظر الموقع الالكتروني http://www.un-instraw.org (INSTRAW) تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(32) انظر الموقع الالكتروني (http://www.un.org/womenwatch/osagi) (OSAGI) تاريخ الزيارة 2023/2/2)

(33) انظر الموقع الالكتروني (http://www.unifem.org UNIFEM) تاريخ الزيارة (2023/2/2) .

(34) المصدر نفسة

(35) انظر الموقع الالكتروني http://www.unifem.org.au/Content%20Pages/About%20UNIFEM/unwomenaustralia) (UNIFEM Australia) تاريخ الزيارة (2023/2/5).

(36) حملة الالفية لانهاء الفقر لعام 2015 ، المرأة والاهداف الانمائية للألفية ، تنظر الموقع الالكتروني (http://www.endpoverty2015.org/women) تاريخ الزيارة (2023/2/5).

(37) المصدر نفسة .

(38) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الرابط الالكتروني https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/mdg3-large-differences-gender-equality-between-and-)تاريخ الزيارة (2023/2/2)

(39) الامم المتحدة ، خطة التنمية المستدامة لعام 2015.

(40) يقصد بتعميم منظور النوع الاجتماعي استراتيجية معتمدة عالمياً لتشجيع مساواة النوع الاجتماعي ، ويعد كذلك محاولة لتحقيق هدف مساواة النوع الاجتماعي وليس نتيجة او هدف بحد ذاته ، ويعني كذلك ان يكون موضوع النوع الجندري محور جميع الانشطة من خلال تطوير السياسات العامة ، البحث ، والمناصرة ، والحوار ، والتشريع ، وتخصيص الموارد اللازمة والتخطيط ، واخيراً تطبيق ومراقبة البرامج والمشروعات .

(41) الذي ينص " سيساهم تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات ،مساهمة حاسمة في التقدم عبر جميع الأهداف والغايات، إن تحقيق الإمكانات البشرية الكاملة والتنمية المستدامة غير ممكن إذا استمر حرمان نصف البشرية من حقوق الإنسان الكاملة والفرص، يجب أن تتمتع النساء والفتيات بإمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد وموارد اقتصادية ومشاركة سياسية وكذلك فرص متساوية مع الرجال والفتيان في التوظيف والقيادة وصنع القرار على جميع المستويات. سنعمل من أجل زيادة كبيرة في الاستثمارات لسد الفجوة بين الجنسين وتعزيز الدعم للمؤسسات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ، بما في ذلك من خلال إشراك الرجال والفتيات، إن التعميم المنهجي لمنظور النوع الاجتماعي في تنفيذ جدول الأعمال أمر بالغ الأهمية ".

(42) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هدف تحويلي قائم بذاته بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة: الضرورات والمكونات الرئيسية، نيويورك 2013، منشور في الموقع الالكتروني (unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2013/10/unwomen_post2015_positionpaper_english_final_web%20pdf.pdf?la¼en&vs¼1454 تاريخ الزيارة (2023/2/9)

(43) Beate Rudolf, Freedom from Violence, Full Access to Resources, Equal Participation, and Empowerment: The Relevance of CEDAW for the Implementation of the SDGs ,published in Markus Krajewski (et al), Sustainable

(44) Development Goals and Human Rights, Springer, 2020, p. 73.

(45) Leal Filho,and others, An assessment of requirements in investments, new technologies and infrastructures to achieve the SDGs [Research]. Environmental Sciences Europe , vol: 34, 2022. P. 17.

(46) الامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة "تغيير عالمنا: جدول أعمال 2030 للاستدامة التنمية "،الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1) المؤرخة في (25أيلول/ 2015) ، الفقرة (14) .

(47) المصدر نفسه ، الفقرة 74 (هـ).

(48) المصدر نفسة الفقرة (2) .

(49) Leal Filhoo, op cit , p. 17..[1]

(50) تم تبني هذه الاتفاقية في (18/ 12/ 1979)، ودخلت حيز التنفيذ في(3 /11/ 1981) ، وتضم في عضويتها حالياً (189) دولة انظر(http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx) تاريخ الزيارة (2023/1/30) .

(51) للاطلاع على تحليل بانواع التحفظات على اتفاقية سيداو انظر :

(52) Marsha A. Freeman, Reservations to CEDAW :An Analysis for UNICEF, UNICEF: New York December 2009, https://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf ،pp.(6–7).(2023/2/12 تاريخ الزيارة

(53) Connors J Article 28 CEDAW. In: Freeman MA, Chinkin C, Rudolf B (eds) The UN Convention on the elimination of all forms of discrimination against women: a commentary. Oxford University Press, Oxford, 2012 , p.593.

(54) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الوثيقة المرقمة (A/CONF.157/23) ،المؤرخة (25حزيران/ 1993) الفقرة 18 (حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية) ؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الوثيقة المرقمة (A/CONF./177/20/Rev.1 /1995) المؤرخة (4-15 أيلول/ 1995)، الإعلان الختامي الفقرة 9،(حقوق الإنسان للمرأة والطفلة كجزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

(55) وبهذا النهج تتجنب اللجنة المسائل القانونية المتعلقة بنتائج التحفظات التي تتنافى مع موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها، ومسألة ما إذا كانت اختصاصها بالبت في مدى توافق التحفظ مع الاتفاقية.،

(56) المادة (5) من اتفاقية السيداو 1979.

(57) Beate Rudolf, op cit, p. 79.

(58) Beate Rudolf, op cit , p. 80.

(59)

(60) يُعرَّف التمييز بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس الذي يكون له أثر أو غرض إضعاف أو إبطال الاعتراف أو التمتع أو ممارسة النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ". انظر المادة (1) من اتفاقية السيداو 1979.

(61) مثل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيان مشترك

(62) (ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة)الوثيقة المرقمة (INT/CEDAW/STA/8744 (2018)المؤرخه في (2018/8/29). وانظر ايضا المادة (2/و) من اتفاقية السيداو .

(63) فتوح عبد الله الشاذلي ، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016، ص 60

(64) Beate Rudolf, op cit , p. 80

(65) ibid.

(66) حمدي بدران ، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، عمام ، 2014، ص 109 .

(67) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، الوثيقة المرقمة (CEDAW/C/GC/34) المؤرخة في (7 آذار/ 2016)

(68) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الوثيقة المرقمة (104/A/RES/48) المؤرخة في (20 كانون الأول/ 1993)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(69) اللجنة سيداو ، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، الوثيقة المرقمة (INT/CEDAW/

(70) GEC/3731) لعام 1993 .

(71) لجنة سيداو التوصية العامة رقم (32) تحديث التوصية العامة رقم (19) الوثيقة المرقمة (CEDAW/C/GC/35)، 27المؤرخة في (27/ تموز/ 2017).

(72) Ceri Hayes, **A Lever for Change**: Using the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Independent Gender and Human Rights Adviser, with the help of the Equality and Human Rights Commission CEDAW project team. Diagrams provided by IWRAW Asia Pacific, 2021, p. 12.

(73) دليل بشأن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، منظمة وحدة العمل من اجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ، ترجمة غادة حيدر ، منشورات منظمة كفى بيروت ، 2008' ص 100.

(74) انظر المادة (2) من اتفاقية سيداو .

(75) حسن حياة ، مصدر سابق ، ص 397.

(76) هيفاء ابو غزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 27.

(77) انظر المادة (23) من اتفاقية سيداو

(78) هيفاء ابو غزالة ، مصدر سابق ، ص 29.

(79) ليا لبفين ، حقوق الانسان اسئلة واجوبة ، اليونسكو ، 2009، ص 50.

(80) المادة (3) من البروتكول الاختياري .

(81) المادة (4) الفقرة (1) من البروتكول الاختياري .

(82) Gloria Gaggioli,lesviolences sexuellesdans les conflitsarmés :une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme,extrait de la Revue international de la Croix-Rouge,N°894,Vol 96, Geneve, 2014, p 92

(83) منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، ط1،دار الثقافة ، عمان ، 2011، ص ص 296_298.

(84) هيفاء ابو غزالة ، مصدر سابق ، ص 28.

(85) حسين حياة ، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الاسرة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2021، ص 399.

(86) المادة (8) فقرة (1) من البروتكول .

(87) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: أجندة 2030 للتنمية المستدامة "، الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1) المؤرخة (25أيلول/ 2015)، الفقرة 47.

(88) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة متابعة ومراجعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي، " ، الوثيقة المرقمة (A/RES/70/299) المؤرخة في (29 تموز/ 2016)، الفقرتان 2 و 10

(89) وهذه اللجان هي : (اللجنة الاقتصادية لاوربا 1947، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي 1947، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 1948، واللجنة الاقتصادية لافريقيا 1958، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب سيا 1973).

(90) انظر على سبيل المثال ، المجموعة الرئيسة للمرأة، ورقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام (2016). (ضمان عدم ترك أي شخص وراء الركب) ، استمع إلى النساء من أجل التغيير، 2016، منشور على الموقع الالكتروني (https://wedo.org/wp-content/uploads/) (تاريخ الدخول 2023/2/2).

(91) (1) انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة، الطبعة الخاصة: التقدم المحرز نحو اهداف التنمية المستدامة الوثيقة المرقمة (E/2019/68 /2019).

(92) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: أجندة 2030 للتنمية المستدامة "، الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1) المؤرخة في (25أيلول/ 2015)، الفقرة 18.

(93) المصدر نفسة ، الفقرة (20).

(94) وينبع هذا من الطابع غير الملزم لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030)،بموجب الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1)المؤرخة في (25/ايلول /2015)، الفقرة 74 (أ)، تؤكد صراحة أن المتابعة والاستعراض سيكون الاستعراض بقيادة وطنية.

(95) حسين حياة ، مصدر سابق ، ص 394.

المصادر

اولاً : الكتب باللغة العربية

دليل بشأن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، منظمة وحدة العمل من اجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ، ترجمة غادة -حيدر ، منشورات منظمة كفى بيروت ، 2008.

حسين حياة ، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الاسرة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2021.

حمدي بدران ، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، عمام ، 2014.

لمياء الركابي ، ياسين العيثاوي ، ضمانات المرأة في حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، السودان ، 2011.

فتوح عبد الله الشاذلي ، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016.

منظمة العمل الدولية (مكتب العمل الدولي) ، الفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2012.

منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، ط1،دار الثقافة ، عمان ، 2011.

هيفاء ابو غزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2009.

ثانياً: الدراسات والبحوث

ليا لبفين ، حقوق الانسان اسئلة واجوبة ، اليونسكو ، 2009

ثالثاً: الوثائق الدولية

تقرير المؤتمر العالمي الثاني لعقد الامم المتحدة للمرأة ،كوبنهاكن /الدنمارك ، بموجب الوثيقة المرقمة (35/94) لعام 1980.

الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة المرقمة (E/38/REV/1) المؤرخة في (1946/5/21).

الوثيقة المرقمة (A/CONF.157/23) ،المؤرخة (25/حزيران/ 1993) .

الوثيقة المرقمة (A/CONF./177/20/Rev.1 /1995) المؤرخة (4-15 أيلول/ 1995).

الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1) المؤرخة (25أيلول/ 2015).

الوثيقة المرقمة (A/RES/70/299) المؤرخة في (29 تموز/ 2016).

تقرير لجنة (برونتلاند)، مستقبلنا المشترك ، 1987.

الوثيقة المرقمة (INT/CEDAW/STA/8744 2018)المؤرخه في (2018/8/29).

الامم المتحدة ، خطة التنمية المستدامة لعام 2015.

الوثيقة المرقمة (A/RES/70/1) المؤرخة في (25أيلول/ 2015)،

الوثيقة المرقمة (CEDAW/C/GC/34) المؤرخة في (7 آذار/ 2016)

الوثيقة المرقمة (104/A/RES/48) المؤرخة في (20 كانون الأول/ 1993).

الوثيقة المرقمة (CEDAW/C/GC/35)، 27المؤرخة في (27/ تموز/ 2017).

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة 1979.

البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة 1995

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية .

Ceri Hayes, **A Lever for Change:** Using the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Independent Gender and Human Rights Adviser,

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human
http://www2.unwomen.org/~/media/head
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/armed.htm
www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/educa
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/violence.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/health.htm
http://www.unwomen.org/en/csw/outcomes
https://archive.unescwa.org/ar/our-work
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/poverty.htm
https://www.un.org/en/ga/search
http://www.un.org/womenwatch/daw/csw
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/economy.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/institu.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/human.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/media.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/environ.htm
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/girl.htm
.

with the help of the Equality and Human Rights Commission CEDAW project team. Diagrams provided by IWRAW Asia Pacific, 2021.

Connors J Article 28 CEDAW. In: Freeman MA, Chinkin C, Rudolf B (eds) The UN Convention on the elimination of all forms of discrimination against women: a commentary. Oxford University Press, Oxford, 2012.

Beate Rudolf, Freedom from Violence, Full Access to Resources, Equal Participation, and Empowerment: The Relevance of CEDAW for the Implementation of the SDGs ,published in Markus Krajewski (et al), Sustainable Development Goals and Human Rights, Springer, 2020.

Gloria Gaggioli,lesviolences sexuellesdans les conflitsarmés :une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme,extrait de la Revue international de la Croix-Rouge,N°894,Vol 96, Geneve, 2014.

Leal Filho,and others, An assessment of requirements in investments, new technologies and infrastructures to achieve the SDGs [Research]. Environmental Sciences Europe , vol: 34, 2022.

سادساً: الانترنت

http://www.endpoverty2015.org/women
https://wedo.org/wp-content/uploads
http://www.unwomen.org

INTERNATIONAL MECHANISMS TO SUPPORT GENDER EQUALITY AND ITS ROLE IN PROMOTING SUSTAINABLE DEVELOPMENT

MUHANNAD **A**JAB **J**ENDELL
Faculty of Law, University of Wasit, Iraq

ABSTRACT

This study is concerned with accessing the most important effective and independent international legal mechanisms that address issues of women's rights, gender equality, and the empowerment of women and girls, by working on evaluating the international efforts that have been made in this field, by reviewing the United Nations strategy in consolidating legal mechanisms to protect the rights of women. human rights for women, and the integration of women's human rights within the goals and objectives of sustainable development; By including a separate goal of the sustainable development goals, which is (the fifth goal) of the sustainable development goals for the year 2015, related to achieving gender equality and empowering all women and girls, as well as reviewing relevant international documents that define standards, principles and directions for women's empowerment and gender equality. towards advancing this goal.

The legal mechanisms included in the international legal framework to support gender equality and the empowerment of women, represented by the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979, and its Optional Protocol of 1995, played a very important role in promoting the goals of sustainable development and contributing (leaving no one behind), to achieving its desired goals. To achieve justice and equality between the sexes, as women constitute half of society.

***KEYWORDS*:** women's rights, gender equality, women's empowerment, Convention (CEDAW), sustainable development.